

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٩١/٥١ - إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة.

وإذ تشير أيضاً إلى الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية<sup>(١٢)</sup>، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة في المعاملات التجارية الدولية وزيادة الوعي الدولي بهذه العواقب.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين.

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلاً عن التطورات التي حدثت مؤخراً في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١١)</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة.

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(١٠)</sup>، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدتها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها، وتعرب عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت، في آذار/ مارس ١٩٩٦، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد<sup>(١٠٣)</sup>، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر الهام المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المضطلع به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل العمل المتواصل الذي يقوم به مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(١٠٤)</sup> بتجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق ومواصلة دراسة الطرق والصكوك الدولية الملائمة لتيسير عملية التجريم، وإعادة النظر في موضوع خصم الرشوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في الدول الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانونا، ودون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بأي شكل من الأشكال، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان؛

٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المختصة الى تقديم المعلومات المناسبة لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون

"الأعمال التجارية والتنمية"، استعراضاً لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار.

## الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

### المرفق

#### إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

##### إن الجمعية العامة،

إقتناعاً منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القوية من جانب الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك أيضاً أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتشكل جانباً بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهود تعدّ ملحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

تصدر رسمياً إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنها بالدستور الخاص لكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية واعتمادها وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية:

١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقاً لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان:

٢ - القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العميين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو

عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان:

٣ - تشمل الرشوة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية:

(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية:

٤ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في أي دولة إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالنقل وفقاً للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية وتحققاً لهذا الغرض، النظر في الطرائق التي تتبعها كل منها في القيام بذلك:

٥ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما:

٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية:

٧ - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين:

٨ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة ما يلي:

(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى:

(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبتناج هذه الدعاوى:

(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر بإجراءات تسليم المتهمين:

٩ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية:

١٠ - ضمان ألا تؤدي أحكام سرية المصارف إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى في حالات الرشوة أو الممارسات غير المشروعة الأخرى في المعاملات التجارية الدولية. وتقديم التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن هذه المعاملات:

١١ - يراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما سيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي. ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

١٢ - توافق الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لرفض ولايتها على أعمال رشوة المسؤولين العاميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها.

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/51/48).
- (٢) A/51/294.
- (٣) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (٤) القرار ١٠٣/٥٠، المرفق.
- (٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.II.C.1.
- (٦) A/51/291.
- (٧) انظر A/51/308.
- (٨) A/51/15 (المجلد الثاني). انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٥.
- (٩) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (١٠) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.
- (١١) انظر: TD/B/LDC/AC.1/4 - TD/B/40 (1)/2.
- (١٢) انظر: TD/B/LDC/AC.1/7 - TD/B/42 (1)/11.
- (١٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.
- (١٤) A/51/288، المرفق.
- (١٥) انظر UNCTAD/LLDC/Misc.4.
- (١٦) انظر A/51/308.
- (١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.
- (١٩) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).